

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 149-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتكنولوجي وبرمجة تقويمه وضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعية للبحث وتنظيمها وسيرها،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 293 مؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليوز سنة 2012، يحدد مهام الصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربى الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخاسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 20 مكرر منه،

متخصصة من شأنها تسيير كميات كبيرة من المعلومات الرقمية.

المادة 7 : تكلف الوحدة الجهوية للتوثيق باقتناء المعلومة العلمية والتكنولوجية ومعاجتها وتعيمها ونشرها، كما تساهم في وضع نظام وطني للتوثيق على الخط وتطوير المعدات التعليمية والتعليم العلمي.

المادة 8 : تكلف الأرضية التقنية الطبية بإعداد التحاليل وعمليات التشخيص وترقية البحث التطبيقي العيادي والعلجي، كما توفر للطلبة أرضية للتربص في شتى الاختصاصات.

المادة 9 : يكلف مركز توصيف المواد بوضع الوسائل تحت تصرف فرق البحث، بما يسمح لها بإجراء توصيف مواد البحث من أجل تصديقها.

المادة 10 : تخصص الأرضية التقنية لتطوير البرمجيات لإنشاء وضبط الآليات التي تساعده مستعمل كل جهاز إعلام آلي.

المادة 11 : الحاضنة هيكل لاستقبال ومساندة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث، تساعده صاحب المشروع على تحقيق فكرته وإثبات إمكانية تطبيقها في المدى البعيد، وتقدم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.

المادة 12 : تنشأ المصالح المشتركة للبحث بعدأخذ رأي اللجنة القطاعية الدائمة أو اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية، حسب الحالة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية، أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى.

يحدد قرار الإنشاء مؤسسة الإلتحاق وشكلها التنظيمي للمصالح المشتركة وكذا المؤسسات المعنية.

المادة 13 : يخضع إنشاء المصالح المشتركة للبحث إلى توفر الشروط الآتية :

- أهمية نشاطات المصالح المشتركة للبحث حسب حاجيات المؤسسات المعنية والقطاع الاجتماعي الاقتصادي،

- توفر موارد بشرية ذات علاقة و/ أو بالإمكان توفيرها،

- توفر الهياكل القاعدية الملائمة لاستعمال التجهيزات،

- الوسائل المادية والمالية الموجودة.

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام المادة 20 مكرر من القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها.

المادة 2 : يقصد بالصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي، مجموع الوسائل الخاصة والتجهيزات التقنية والعلمية التي توضع بصفة مشتركة تحت تصرف مؤسسات التعليم والتكوين العالي والمؤسسات الاستشفائية الجامعية ومؤسسات البحث العلمي والوكالات الموضوعاتية للبحث، من أجل إنجاز برامج بحث محددة ومصادق عليها.

المادة 3 : يمكن الصالح المشتركة للبحث أن تكتسي أحد الأشكال الآتية، لا سيما :

- أرضية تكنولوجية،

- أرضية تقنية للتحليل الفيزيوكيمياني،

- أرضية تقنية للحساب المكثف،

- وحدة جهوية للتوثيق،

- أرضية تقنية طبية،

- مركز لتوصيف المواد،

- أرضية تقنية لتطوير البرمجيات،

- حاضنة.

المادة 4 : الأرضية التكنولوجية هي الإطار الذي يتم فيه صناعة النماذج الأولية وإجراء التجارب والاستدلال والبحوث التطبيقية والمساعدة التقنية وتقديم المشورة لفائدة المؤسسات الاقتصادية، كما تساهم في التكوين التطبيقي للطلبة وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

المادة 5 : تكلف الأرضية التقنية للتحليل الفيزيوكيميائي بتنفيذ كل أعمال الدراسة والخبرة في مجال اختصاصها للحساب القطاع الاجتماعي الاقتصادي، كما تساهم في تحسين المعدات والتقنيات التحليلية.

المادة 6 : تكلف الأرضية التقنية للحساب المكثف بمعالجة التطبيقات المعقدة بواسطة تجهيزات

- يتولى ممارسة السلطة السلمية على المستخدمين المعينين في المصالح المشتركة للبحث،

- اقتراح كل عقد أو اتفاقية يتعلّق بنشاط المصالح المشتركة للبحث،

- إعداد الحصيلة السنوية لنشاطات المصالح المشتركة للبحث.

المادة 18 : تزود المصالح المشتركة للبحث بمجلس تنسيق يتكون من :

- مسؤولي المؤسسات المعنية،

- رئيس المصلحة المشتركة للبحث،

- ممثل عن القطاع الاجتماعي والاقتصادي،

- شخصية علمية، كفاءاتها متصلة بنشاطات المصالح المشتركة للبحث.

المادة 19 : يكلف مجلس تنسيق المصالح المشتركة للبحث، على الخصوص، بما يأتي :

- ضبط البرنامج السنوي للنشاط،

- ضبط الجدول التقديريري لوارد ونفقات المصلحة ويقدمها لمجلس إدارة مؤسسة الإلحاد،

- ضبط كييفيات مساهمة كل مؤسسة في نشاطات المصالح المشتركة للبحث،

- اقتراح اقتناة التجهيزات الضرورية لحسن سير المصالح المشتركة للبحث،

- تحديد مخطط الاتصال والإعلام،

- تحديد سبل ووسائل التعاون والشراكة مع القطاع الاجتماعي والاقتصادي.

المادة 20 : ينتخب مجلس تنسيق المصالح المشتركة للبحث رئيساً له من بين مسؤولي المؤسسات المعنية لعهدة مدتها خمس (5) سنوات.

المادة 21 : يجتمع مجلس تنسيق المصالح المشتركة للبحث مرة واحدة على الأقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

الفصل الثاني المهام

المادة 14 : تتکفل المصالح المشتركة للبحث بجمع الوسائل المشتركة في مجال الكفاءات والتجهيزات العلمية والتمويل، من أجل تشجيع تنمية مؤسسات التعليم والتكوين العالي والمؤسسات الاستشفائية الجامعية ومؤسسات البحث العلمي والوكالات الموضوعاتية للبحث، وكذا المؤسسات الاقتصادية المعنية.

الفصل الثالث التنظيم والسير

المادة 15 : يكلف رئيس مؤسسة الإلحاد بتسخير المصالح المشتركة للبحث.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي :

- السهر على تنفيذ قرارات مجلس تنسيق المصالح المشتركة للبحث وإعلامه بذلك،
- تنفيذ الميزانية التي صادق عليها مجلس الإدارة،

- إبرام كل عقد أو اتفاقية يتعلّق بنشاط المصالح المشتركة للبحث.

المادة 16 : توضع المصالح المشتركة للبحث، تحت مسؤولية رئيس مصلحة يعينه الوزير المكلف بالبحث العلمي أو الوزير المعنى.

تنظم المصالح المشتركة للبحث في شكل فروع.

المادة 17 : يكلف رئيس المصالح المشتركة للبحث، تحت سلطة مسؤول مؤسسة الإلحاد، بوضع النشاطات المبرمجة حيز التنفيذ.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- إعداد الجدول التقديريري لوارد ونفقات المصالح المشتركة للبحث،

- السهر على تسخير تجهيزات ومعدات المصالح المشتركة للبحث وصيانتها،

- ضمان متابعة العلاقات مع المؤسسات،

- العمل على إيجاد شراكات جديدة،

المادة 24 : تعتبر الوسائل المادية للمصالح المشتركة للبحث جزءا من الذمة المالية لمؤسسة الإلحاقي.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21
يوليو سنة 2012.

أحمد أويحيى

المادة 22 : يعد رئيس المصالح المشتركة للبحث، الميزانية التقديرية لموارد ونفقات المصالح المشتركة للبحث ويقدمها مجلس تنسيق المصالح المشتركة للبحث للمصادقة عليها، ثم ترسل إلى مجلس إدارة مؤسسة الإلحاقي للمداولة.

المادة 23 : تبين الكتابات الحسابية لمؤسسة الإلحاقي بكيفية مفصلة، عمليات النفقات والإيرادات المتعلقة بنشاط المصالح المشتركة للبحث.